

الأصوام في التقليد القبطي وجذورها التاريخية

الأب جاك ماشون اليسوعي^٥

يصوم أعضاء الكنيسة التبعية في كل سنة ما يتراوح مجموعه بين ٢٠٠ و ٢٣٠ يوماً. فكيف وصلت الأمور بهم إلى هذا الحد، لا سيما أن يسوع لم يصم بعد اعتماده، ولم يترك لتلاميذه أي توجيه معين في هذا الشأن؟

البدايات: حرية في إطار التقليد

لم يذكر مرقس في إنجيله صوم يسوع في البرية (مر ١/١٢-١٣). أما لوقا ومتى فقد ذكراه (متى ٢/٤ ولو ٢/٤)، في حين لم يُشر يوحنا إلى اعتماد يسوع ولا إلى اختلانه في البرية. وقد ورد في الأناجيل الإزائية بعد ذلك أن تلاميذ يسوع لا يصومون (مر ١٨/٢ ومتى ١٤/٩ ولو ٢٣/٥)، وذكر متى شكوى الفريسيين من يسوع: «جاء ابن الإنسان يأكل ويشرب، فقالوا: هوذا رجل أكل شرب للخمر» (متى ١١/١٩).

إلا أن يسوع أعلن أن تلاميذه سيصومون بعد رجيله: «سوف تأتي أيام فيها يُرفع العريس من بينهم، فحيث يصومون» (متى ٩/١٥). ونقرأ في عظته على الجبل توجيهاته بخصوص الطريقة المفروضة في الصيام:

(٥) Jacques Masson دكتور في الحق القانوني وباحث في الشئون القبطية. منسق اللجنة المصرية التي نقلت إلى العربية مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية الصادرة في العام ١٩٩٥.

«أدْفَن رَأْسَكَ وَاغْسِلْ وَجْهَكَ لِكَيْلَا يَظْهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّكَ صَائِمٌ» (متى ١٧/٦-١٨). إِلَّا أَنَّ مَتَّى هُوَ الرَّوْحِيَّةُ الَّذِي يَنْقُلُ إِلَيْنَا تِلْكَ التَّوْحِيَّاتِ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّهُ كَتَبَ إِنْجِيلَهُ لِلْمَسِيحِيِّينَ الْقَادِمِينَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ عَلَى عِلَاقَةٍ وَثِيقَةٍ بِهَا.

واليهود، كما هو معروف، كانوا يُكثرون الصيام. فبالإضافة إلى الأصوام الطقسية، مثل الصوم الذي يفرضه سفر الأحبار لمناسبة يوم الكفارة العظيم (أح ٢٨/١٦ و ٢٧/٢٣)، كان بعضهم يصوم تعبداً، مرتين في الأسبوع، وقد أشار إلى ذلك مثل الفريسيّ والعشار، إذ قال الفريسيّ: «أصوم مرتين في الأسبوع» (لو ١٢/١٨). ويذكر العهد القديم أصوام موسى على جبل سيناء (تث ٩/٩)، وإيليا في أثناء سيرته نحو حوريب (امل ٨/١٩)، وأصوام المناسبات التي نودّي بها عند حصول أحداث ميمنة أو ظهور أخطار طارئة (١ مل ٩/٢١ وإر ٩/٣٦ وعز ١/٩ وأس ٤/١٦)، أو لمناسبة تكفير بالغ الأهمية (نح ١/٩). وأخيراً عُرفت الأصوام الشخصية، مثل ما قامت به يهوديت، إذ صامت طوال أيام ترمّلها (يه ٨/٦)، وكالأصوام التي ذكرتها المزمير غير مرّة: «وَأَنَا عِنْدَ مَرَضِيهِمْ كَانُ لِبَاسِي سَبْحًا، وَكُنْتُ بِالصَّوْمِ أَذَلُّ نَفْسِي» (مز ١٣/٣٥)، «إِن ذَلَّلْتُ بِالصَّوْمِ نَفْسِي، صَارَ ذَلِكَ عَارًا عَلَيَّ» (مز ١١/٦٩)، و«مَنْ كَثُرَ الصَّوْمُ تَشَتَّى رُكْبَتَايَ، وَمَنْ الضَّعْفُ يَبْزُلُ جَدْيِي» (مز ٢٤/١٠٩). لكنّ الأنبياء انتقدوا الطريقة التي كانت تلك الأصوام تُمارَس بها: فقد احتج أشعيا بوجه خاصّ على الطقوسية التي تغلّلت في الصيام وأفرغته من بعده الروحيّ: «أَمْ كَذَلِكَ يَكُونُ الصَّوْمُ الَّذِي فَضَّلْتَهُ؟ يَقُولُ الرَّبُّ. أَلَيْسَ الصَّوْمُ الَّذِي فَضَّلْتَهُ هُوَ هَذَا: حَلِّ قِيُودِ الشَّرِّ وَفَكَ رُبُطَ النِّيرِ وَإِطْلِقِ الْمَسْحُوقِينَ أَحْرَارًا... أَلَيْسَ هُوَ أَنْ تَكْسِرَ لِلجَائِعِ خَبْزَكَ وَأَنْ تُدْخَلَ الْبَائِسِينَ الْمَطْرُودِينَ بَيْنَكَ...؟» (أمش ٥٨/٥-٧). ولقد عاتب زكريّا الشعب على إكثار الأصوام: «... يَقُولُ الرَّبُّ: هَلْ كَانَ صِيَامُكُمْ لِي أَنَا؟» (زك ٧/٥)، وهو يُشير إلى صوم الشهر الرابع وصوم الشهر الخامس وصوم الشهر السابع وصوم الشهر العاشر (زك ٨/١٩).

وعلامٌ كانت تقوم تلك الأصوام؟ ثمّة نصوص شتى قد تساعدنا على اكتشافه: «لا يأكل خبزًا ولا يشرب ماءً»، وفي هذا إشارة إلى إقامة موسى في جبل سيناء (خر ٢٨/٣٤ وث ٩/٩). و«صوموا لأجلي، ولا تأكلوا ولا تشربوا ثلاثة أيام ليلاً ونهارًا»، وفي ذلك تلميح إلى الصيام الذي طلبته أسير قبل أن تقابل الملك أحشورش (أس ١٦/٤)، و«لا بدق بشر ولا ببيمة ولا بقر ولا غنم شيئًا، ولا ترع ولا تشرب ماءً»، وفي هذا إشارة إلى صيام أهل نينوى (يون ٧/٣). وهناك أصوام أقل شدة: «وصاموا ذلك اليوم إلى المساء»، وفي ذلك تلميح إلى صيام بني إسرائيل بعد أن هزمهم سبط بنيامين (قض ٢٠/٢٦). وقد تُرافق الأصوام بالانقطاع عن بعض المأكولات: «فلم آكل طعامًا شيئًا، ولم يدخل فمي لحم ولا خمر، ولم أذبح بدهن»، وفي هذا إشارة إلى تكفير دانيال مدّة ثلاثة أسابيع (دا ١٠/٢٣).

لا عجب ألا يتخلى المسيحيون القادمون من الدين اليهودي عن الصيام الذي ألفوه، حتى وإن بدا أن يسرع لم يورثه أهميّة بالغة، وأنه اكتفى بتبني أقوال الأنبياء، الداعية إلى صيام متواضع بعيد عن الأنظار، وروحي واجتماعي. أمّا الوثنيون الذين انضمّوا إلى الدين المسيحي، فكان من الممكن أن تجري الأمور لهم على غير ذلك. فمن واجبتنا أن تساءل: يأتي تأثير وصلت الأمور بالكنيسة التبعية إلى فرض مثل ذلك العدد من أيام الصوم؟ ومتى ظهرت تلك الأصوام وما هو مغزاها في نظر الكنيسة؟ وكيف تتم ممارستها؟

أولاً - بدايات الأصوام المشتركة بين جميع الكنائس

١- صوم يومي الأربعاء والجمعة - الديداخة (Didaché)

نجد بدء ما يمكن تسميته نظام الصيام المسيحي في نص يبدو أنه سبق تحرير الأناجيل، وهو الديداخة. إنه نص من أصل سوري أو فلسطيني له صلة قريبة جدًا بمصادر الدين المسيحي اليهودي. لا نجد فيه

إن نظرنا إلى صيغته الأولى، أيّ استشهد بالأناجيل، بل هناك مجرد أقوال تعبر عن الصيغ القديمة التي ربّما قامت بدور المراجع في تحرير تلك الأناجيل. فنجد في الذبذخة نصّاً ينقل إلينا صيغة للدين المسيحيّ يمكن أن تكون قد مورست في أرياف سورية الغربيّة منذ أوّل عهدها، في أيام الرسل المتقلّين الذين كانوا يؤسسون الجماعات الأوّل المتحرّرة من الوثنيّة^(١).

حرّر نصّ الذبذخة الأصليّ باليونانيّة، كما حرّرت الأناجيل، وسرعان ما انتشر ونُقل إلى القبطيّة^(٢) - في قراءات مختلفة على قدر كبير أو قليل من الأهميّة - لتعليم المؤمنين. كتب أفليمنّس الإسكندرّيّ، الذي عاش في القرن الثالث الميلاديّ، أنّ هذا النصّ اعتبر مُلتمّاً^(٣) في الكنيسة القديمة. فكان يقرأ في الكنائس كما تُقرأ سائر أسفار الكتاب المقدّس. لكنّ قَدَمه نفسه هو الذي كان سبب إبعاده عن مجموع الكتاب المقدّس واعتباره «منحولاً»^(٤)، ومع ذلك، كان القديس أناسيوس يتدره أعلى تقدير ويأمر بقراءته في تعليم المؤمنين^(٥).

إليك ما تتوله الذبذخة في ما يختصّ بالصيام:

(في شأن المعموديّة): «يُطلب إلى المعمّد والمعمّدة والأشخاص الآخرين أن يصوموا، إن كانوا يتدرون، ولكن مُر المعمّد أن يصوم يوماً أو يومين قبل ذلك» (٤/٧)^(٦).

(١) *La Doctrine des Douze Apôtres (Didaché)*, S.C. (Sources Chrétiennes), n° 248. (1)
Le Cerf, 1978, Introduction.

(٢) Papyrus Lond. Or. 9271. Cl. L-Th. Lefort, *Les Pères Apostoliques en copte*, I, in (2)
CSCO (Corpus Scriptorum Christianorum Orientalium) 135-36, Louvain, 1952.

(٣) Clément d'Alexandrie, *Les Stromates*, I, 20, 100, 4. (3)

(٤) Eusèbe de Césarée, *Histoire Ecclésiastique*, III, 2, 4. (4)

(٥) Saint Athanase, *Lettres Festales*, 39, in P.G. (*Patrologie Grecque*, Ed.Migne) 26, (5)
col. 1437.

(٦) *La Doctrine des douze Apôtres (Didaché)*, op.c., Sources Chrétiennes, n° 248, p. (7)
173.

(في شأن الصيام والصلاة): «لا تتزامن أصرامكم مع أصرام المرانين، فإنهم يصومون في اليوم الثاني والخامس من الأسبوع. أما أنتم فصوموا في اليوم الرابع ويوم الاستعداد» (١/٨)^(٧).

فمنذ بدايات الدين المسيحي أوصت الكنيسة بالصوم يومي الأربعاء والجمعة. وكان اليهود يصومون يومي الإثنين والخميس، لكن لفظ «المرانين» الذي ورد في نصّ البيذاخة لم يكن يُشير إليهم، بل يُشير، على ما يبدو، إلى المسيحيين المتبوعين الذين كانوا يريدون أن يجروا المهتدين الجدد إلى الأمانة للشرعية اليهودية وإلى مراعاة الختان وحفظ السبت. والواقع أنّ المتبوعين يُسمّون «مرانين» في الرسالة إلى أهل غلاطية (غل ١٣/٢)، ولقد وجب على القديس إغناطيوس الأنطاكي أن يقاوم أولئك المسيحيين الذين كانوا يرفضون حفظ الأحد ويتمسكون بمراعاة السبت^(٨).

أما الصوم استعدادًا للمعمودية، فإننا نجده ثانيةً في مراعظ إقليمفس المتحلة (٩/١٣-١١)^(٩) وفي مؤنّات يُسطينس الدفاعية عن الإيمان المسيحي^(١٠). وفي القرن الرابع، يذكر كتاب المجال *(Constitutions Apostoliques)* الذي جمع نصورًا قديمة - منها البيذاخة جزئيًا - نصّ ذلك الصوم الذي كان يُمارس استعدادًا للمعمودية^(١١)، وقد أتى ذكره حتى عند ابن العسال في الفصل الذي يتطرّق إلى المعمودية^(١٢)، لكنّه لم يعد في الراجع ساري المنعول.

(٧) المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٨) Ignace d'Antioche, *Epître aux Magnétiens*, 8-9, in A. Lelong, *Les Pères Apostoliques*, III, Paris, 1910, pp. 34-37.

(٩) *Clementina*: Homilia XIII, 9 et 11, in P.G. 2, col. 335-337.

(١٠) Justin, *Apologies*, in coll. Hemmer et Lejay, Paris 1904, *Première apologie*, 61, 1-2, pp. 127-128.

(١١) *Les Constitutions Apostoliques*, in S.C. n° 329, VII, 22, 4-5.

(١٢) الصفيّ ابن العسال، كتاب القوانين، طبعة مرقس جرجس، القاهرة، ١٩٢٧، الباب ٣، ص ١٩.

٢- الصوم استمدادًا لتناول القربان

«رينما هم يأكلون» (متى ٢٦/٢٠)، «وبعد العشاء» (لوقا ٢٢/٢٠): فلم يكن إذا أحد التلاميذ صائمًا يوم أَسَّسَ رَبَّنَا يسوع المسيح سرَّ الإفخارستيا.

وفي كنيسة العصر الرسولي، على أيام القديس بولس، كانوا لا يزالون يحتفلون بسرَّ الإفخارستيا في أثناء عشاء يضم الجماعة. وكان بولس يوتخ كنيسة قورنثس على أعمال الإخلال بالنظام التي كانت تُرتكب (١ قور ١١/١٧-٣٤).

وفي نهاية القرن الأوَّل، أخذوا يميِّزون، مع ذلك، بين ولائم المحبة والإفخارستيا. وكانت ولائم المحبة طعامًا أخويًا تتخلَّله صلوات ومدائح، في حين كان الاحتفال بالإفخارستيا - الذي يليها عادة - كسر الخبز والمشاركة في الكأس. هذا ما يُتخلَّص على الأقلَّ من الذبذخة مثلاً^(١٣).

وأوَّل مَنْ لفت النظر إلى الصوم استمدادًا للتناول هو طرطليانس الأفرقيي الذي عاش في مطلع القرن الثاني الميلادي. ففي الرسالة الثانية التي وجهها إلى امرأته، حذَّرها من تزوج رجل غير مؤمن في زواج ثان: «هل ستُخفين عن أنظاره ما تتناولينه سرًّا قبل أيِّ طعام آخر؟ وإن اكتشف أنه خبز، أفلمن يفترض أنه ذلك الخبز الذي طُبَّس ذكره الآفاق؟»^(١٤).

نرى أن هذا النصَّ يفترض أن المسيحيين كانوا يحملون خبز القربان إلى بيوتهم ليستطيعوا أن يتناولوه فيها. ولكن ليس هذا موضوعنا، فإننا نتحدَّث في مكان آخر عن كيفية تناول.

أمَّا النصَّ الثاني، وهو الأقدم والأصح، فإنه ورد في التقليد

La doctrine des douze Apôtres (Didaché), in S.C. n° 248, Paris 1978. Cf (١٣) l'introduction, pp. 38-47.

Tertullien, *Ad uxorem*, L. II, 5, trad. M. de Genoude, Paris, 1852, T. III, p. 350. (١٤)

الرسولي الذي وضعه هيبوليطس (حوالي ٢١٥م): ويُطلب إلى جميع المؤمنين أن يهتموا بتناول القربان قبل أن يذوقوا أطعمة أخرى^(١٥).

يدخل التقليد الرسولي في جميع النصوص القانونية اللاحقة، مع إضافة بعض الأمور أو حذفها في كل مرة: وهي قوانين هيبوليطس، قوانين الرسل، وصية رثنا، وكتاب المجال.

ف نجد إذا قاعدة التقليد الرسولي التي وضعها هيبوليطس في القانون ٢٨ من قوانين هيبوليطس^(١٦)، وفي القانون ٤٣ من قوانين الرسل^(١٧) الواحد والسبعين، وفي رسالة بطرس إلى إقليمضس التي يستشهد بها أبو البركات ابن كير^(١٨). ولقد انتشرت قوانين الصوم قبل تناول في جميع كنائس الشرق بطريقة غير مباشرة، غير تلك الوثيقة الرومانية الأصل.

لكننا نلاحظ، بشيء من الدهش، أن كتاب المجال لا يتضمن أي إشارة تختص بواجب الصوم قبل تناول! والحال أن ممارسته، حين جمعت كل تلك الوثائق، كانت تشمل الكنيسة كلها.

ونلاحظ أيضا - كأمر يشذ عن القاعدة العامة فيزكدها - ما يشير إليه المؤرخ سوزومين الغزاري الأصل، الذي عاش في القرن الخامس الميلادي، وألف تاريخ الكنيسة، في ما يتعلق بالنوارق التي يجدها بين رتب مختلف الكنائس: «في العديد من قرى مصر ومدنها، وخطافا للعادة المألوفة عند المؤمنين، يجتمعون في مساء البيت، بعد تناول الطعام، يشربون من الأسرار المقدسة»^(١٩).

(١٥) *La tradition Apostolique*, 32, in S.C. n° 11, p. 66.

(١٦) *Les canons d'Hippolyte*, c. 28, in *Patr. Or. (Patrologia Orientalis, Ed. Nau et Graffin) T. XXXI, fasc. 2, Paris 1966, p. (131), 399.*

(١٧) *Les 127 canons des Apôtres*, L. I, c. 43, in *Pat. Or. T. VIII, Fasc. 4, Paris 1912, p. 614.* (64)

(١٨) أبو البركات ابن كير، مصباح القلمة، القسم الأول، طبعة مكتبة الكاروز، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٨٩.

(١٩) *H. Sozomène, Historia ecclesiastica*, L. VII, c. 19, in *P.G. 67, col. 1477-78.* (١٩)

٣- صوم الأسبوع العظيم

في القرن الخامس الميلادي، ألف سقراط، وهو يوناني، تاريخ الكنيسة الذي يُعتبر تابعاً للتاريخ الذي وضعه أوسابيوس القيصري، فكتب في شأن عيد الفصح: «لم يترك يسوع للمسيحيين آية شريعة تأمرهم بحفظ الأعياد اليهودية، لا بل نرى أنَّ بولس الرسول ينهى عن ذلك صراحة، ولا يكفي برفض الختان، بل يستبعد كل اتفاق معهم في ما يختص بأيام الأعياد... ولذلك فإنَّ بولس الرسول والإنجيليين تركوا خيار تحديد الاحتفال بيوم الفصح وسائر أيام الأعياد لحرية الذين سيستفيدون منها ورشدهم»^(٢٠).

إنَّ غياب قواعد توجيهية في الأسفار المقدسة أدَّى إلى انقسامات بين المسيحيين القادمين من الدين اليهودي الذين كانوا يريدون الاحتفال بالفصح مع اليهود، أي في الرابع عشر من شهر نيسان، ومجمل الكنائس التي كانت تبنى على رغبتها في الاحتفال به يوم أحد، يوم قيامة الرب^(٢١).

وقبل سقراط، كتب أوسابيوس القيصري، في القرن الرابع الميلادي: «لا يتنصر النقاش على تحديد اليوم، بل على طريقة الصيام أيضاً. ذلك بأنَّ بعضهم كانوا يعتقدون أنَّ عليهم أن يصوموا يوماً واحداً، وآخرون يومين، وغيرهم أكثر من ذلك، وكان بعضهم يحسب أربعين ساعة من النهار ومن الليل ليومهم. إنَّ مثل هذا التنوع في المواظبة على الصوم لم يحصل في أيّامنا، بل قبلنا بكثير، في زمن الذين سبقونا وحافظوا، من دون التمسك بالدقة، كما يبدو، على تلك العادة في ساطئها وميزاتها الخاصة، وسلّموها بعد رحيلهم. أولئك جميعاً لم

(٢٠) Socrate, *Historia ecclesiastica*, L.V, c. 22, in P.G. 67, col. 625-26.

(٢١) هناك تقليد ذكره الكتاب الأتباط في العصر الوسيط ينسب إلى البطريرك ديمتريوس ابتكار قاعدة القمر التي كانت تمكّن من تحديد تاريخ الفصح. انظر: ابن كبر، مصباح الظلمة، القسم الثاني، طبعه صموئيل السرياني، ١٩٩٢، ص ١٩١. إنَّ مبتكر قاعدة القمر هو، في الواقع، عالم فلكي يوناني يدعى ميثون، يرجع عهده إلى القرن الخامس قبل المسيح.

يكونوا أقلّ سلامًا، ونحن أيضًا نعيش في سلام بعضنا مع بعض: فإنّ ما في الصيام من فوارق يؤكّد اتّفاننا في الإيمان^(٢٢).

فالصوم كان قصيرًا جدًّا، وكان على ما يبدو، متروكًا لرغبة كلّ واحد.

وفي التقليد الرسولي الذي وضعه هيوليطس الروماني حوالي السنة ٢١٥م، ما يؤكّد أنّ مدّة صوم الفصح كانت قصيرة جدًّا، فقد ورد فيه ما يلي: «لا يجوز تناول أيّ شيء في الفصح قبل القيام بالتقدمة، فإنّ الذي يتصرّف على هذه الطريقة لا يُحسب له ذلك صومًا. ولكن، إن كانت امرأة حاملًا ومریفة فلا تستطيع أن تصوم يومين، فلتصمّ يوم السبت، مكتفية بالخبز والماء، بحكم الضرورة»^(٢٣).

إنّ نصّ التقليد الرسولي مرّ بترجمة قبطية، ثمّ عربيّة، في تقليد الكنيسة المصريّة. فنجده في قوانين الرسل المئة والسبعة والعشرين، من القانون ٢١ إلى القانون ٧؛ من القوانين الراحدة والسبعين، والثقرة التي استشهدنا بها وردت في القانون ٤٠^(٢٤).

هذا وإنّ القديس ديونيسيوس الكبير، بطريرك الإسكندرية (٢٠٠-٢٦٤م)، الذي ترك لنا عددًا كبيرًا من المؤلّفات، بالرغم من الاضطهادات التي عاناها مع كنيسته، يُشير، في رسالة إلى باسيلوس، أسقف المدن الخمس، إلى أنّ جميع المزمّنين لا يصومون بالتدريج نفسه وبالطريقة نفسها، في الأيام السّنة من أسبوع آلام الربّ. فبناك من يصومون في الأيام كلّيا، ومنهم يرمّين، ومنهم ثلاثة أيّام ومنهم أربعة ومنهم من لا يصومون ولا في يوم واحد. لكنّ الأكثرية يرون من واجبهم أن يصوموا طرال الجمعة والسبت وأن يبتوا في هذه الحال حتّى الفجر»^(٢٥).

Eusèbe de Césarée, *Histoire ecclésiastique*, V, XXXIV, 12, in S.C. 41, p. 70. (٢٢)

Hippolyte de Rome, *La Tradition Apostolique*, 29, in S.C. 11, p. 64-65. (٢٣)

Les 127 canons des Apôtres, op.c. (62) 612. (٢٤)

Beati Dionysii Epistola ad Basilidem episcopum, canon 1, in P.G., 10, col. 1271-1282. (٢٥)

في الواقع، أصبحت الأيام الستة استعدادًا للفصح القاعدة العامة في الشرق وشملت جميع الكنائس ابتداءً من القرن الرابع الميلادي. وكتاب المجال - وهو مجموعة قانونية - الذي أُلّف في أنطاكية حوالي السنة ٣٨٠م يذكر ذلك مرتين: «أوصانا الرب أن نصوم في تلك الأيام الستة بسبب كفر اليهود وظلمهم، وأمرنا أن نبكي عليهم ونرثي لخرابهم»^(٢٧) - «صوموا إذاً في أيام الفصح، ابتداءً من الإثنين، حتى الجمعة والسبت، أي ستة أيام. ولا تناولوا إلاً خبزاً وملحاً وبقولاً، ولا تشربوا إلاً ماء. وانقضوا عن الخمر واللحم في تلك الأيام، لأننا أيام حزن، لا أيام عيد. صوموا طوال الجمعة والسبت. والذين يقرون على ذلك، لا تذوقوا شيئاً حتى صباح الديق. وإن كان أحد لا يستطيع أن يصوم مدةً يومين، فليحفظ يوم السبت»^(٢٧). نجد هذا النص الأخير في ترجمة دستولية الرسل إلى العربية^(٢٨).

وتجدر الإشارة، في أمر صوم الأسبوع العظيم، إلى الطريقة التي يُعرض بها: «لا تناولوا إلاً خبزاً وملحاً وبقولاً، ولا تشربوا إلاً ماء». وفي ما يختص باليومين الأخيرين، أي الجمعة والسبت العظيمين، «والذين يقرون على ذلك، لا تذوقوا شيئاً حتى صباح الديق». وفي سائر أيام الأسبوع العظيم، يكون الصيام حتى نهاية النهار»^(٢٩).

٤- الصوم الأربعيني - المجمع النيقاوي

يذكر كتاب المجال الصوم الأربعيني: «مارسوا الصوم الأربعيني، حيث يُحيا ذكر سيرة الرب وتعاليمه. يجب القيام بهذا الصوم قبل صوم الفصح، فيتدئ يوم الإثنين ويتبني يوم الجمعة. بعد هذه الأيام، أوقفوا الصوم وباشروا أسبوع الفصح، الأسبوع العظيم، حيث تصومون جميعاً

^(٢٦) *Les Constitutions Apostoliques*, L.V, 14, 20, op.c in S.C. 329, p. 259.

^(٢٧) *Les Constitutions Apostoliques*, L.V, 18, 1, in S.C. n° 329, p. 269.

^(٢٨) للمسحولية أو تعاليم الرسل، طبعة حافظ داود، القاهرة، ١٩٢٤، ص ١٥٤.

^(٢٩) متى المكين، حياة الصلاة الأرثوذكسية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٦٨، ص

بخوف ورعدة وتصلون من أجل الذين هلكوا»^(٢٠).

في أي زمن ظهر الصوم الأربعيني هذا، الذي كتب عنه سقراط، المزرّخ الذي ورد ذكره؟ يمكننا أن نستخلص ممّا يلي: «إنّ جميع الذين لهم إيمان واحد يختلفون مع ذلك بعضهم عن بعض في الرتب. نبدأ بالصوم الذي يترومون به قبل الفصح: فإنّ الذين في رومة يصومون مدة ثلاثة أسابيع متالية قبل الفصح، ما عدا السبت والأحد. والذين في أوريا وفي آخائية كلياً، والذين يقيمون في الإسكندرية، يصومون قبل الفصح مدة ستة أسابيع، ويستون هذا الصوم الأربعيني. وهناك آخرون يمارسون عادة أخرى، فيأمرون بالصوم قبل الفصح مدة سبعة أسابيع. والحال إنّ حتى الذين لا يصومون إلا ثلاثة أسابيع كلّ واحد من خمسة أيام يستون هذا الصوم الأربعيني. أتساءل بدهش ما عسى أن يكون السبب الذي يحملهم جميعاً على تسمية هذا الصوم «الأربعيني»، مع أنّهم يختلفون جميعاً في عدد الأيام»^(٢١).

إن صدق التّديس هيرونيمس، وجب علينا أن نرجع بأصل الصوم الأربعيني إلى زمن الرسل^(٢٢). لكنّ أوّل ذكر له ورد في النصوص يعود عهده، في الواقع، إلى السنة ٣٢٥م، فإنّنا نجده في القانون ٥ من القرارات التأديبية التي أصدرها المجمع النيقاوي. فلتقد قرّر عقد مجتمعين كلّ سنة في كلّ من الأقاليم، يضمّان جميع الأساقفة. وهذان المجمعان يجب أن ينعقدتا الأوّل قبل الصوم الأربعيني، حتى إذا أبعدنا كلّ شعور قليل السمو، نستطيع أن تقرب إلى الله تقديماً مرضية، والثاني في الخريف»^(٢٣).

Constitutions Apostoliques, in S.C. 329, L.V. 13, 3. (٢٠)

Socrate, *Historia ecclesiastica*, L.V, c. 22, in P.G. 67, col. 633-34. (٢١)

Saint Jérôme, *Epistola XLJ*, 3, ad Marcellam, in P.L. (*Patrologie Latine*, Ed. (٢٢)
Migne) 22, col. 475.

J. Ortiz de Urbina, *Nicée et Constantinople*, in *Histoire des Conciles œcuméniques*, Paris 1963, T. 1, p. 261. (٢٣)

لكي يكون ممكنًا أن يتحدث نصّ، وُضع في السنة ٣٢٥م، عن هذا الصوم يمثل هذه البساطة، وحب، ولا شك، أن تكون عادته قد غُصمت فأصبح معروفًا من الجميع.

وبحسب تقليد قبطي ورد ذكره في السنكسار^(٣٤)، في أقدم الأزمنة - مع أنّ تاريخه لم يُذكر - كان الصوم يتدبّ في اليوم التالي من عيد الظهور. في الثاني عشر من شهر طوبه وينتهي بعد ذلك بأربعين يومًا، في الثاني والعشرين من شهر أمشير. ثم كانوا يحتفلون بآلام الربّ وبعيد القيامة. ويقال إنّ البطريرك ديمتريوس هو الذي حدّد، انطلاقًا من حساب قاعدة القمر، تاريخ الفصح، في صلة بيدر الاعتدال الربيعي، وتبيّن الصوم الأربعيني، لا مباشرة بعد عيد الظهور، بل باتّصال بعيد الفصح. فيكون في هذه الأحوال قد نقل عرضه إلى أكتوبر، أسف رومة، ومكسيموس، أسقف أنطاكية، وأغايوس الأورشليمي، ويكونون قد تبوّءوا. هذا وإنّ أوسابيوس القيصري، في كتابه التاريخ الكنسي، يروي الخلافات التي قامت في الكنيسة في شأن تحديد تاريخ الفصح، ويستشهد بالسينودس الذي انعقد في رومة على عهد البابا فكتور، لكنّه لا يذكر ديمتريوس. وفي جميع الأحوال، لا يلمح هذا الخلاف إلى صوم أربعيني^(٣٥). وبما يكن من أمر، لم يزل التقليد القبطي ينب بعد ذلك إلى ديمتريوس تعين تاريخ الفصح والصوم الأربعيني، كما درجت العادة في أيامنا^(٣٦).

René Basset, *Le synaxaire arabe jacobite*, texte et trad. in P.O. III, 3, p. 275, au (٣٤)
10 du mois de Hatour.

Cf. également: Jacobus Forget, *Synaxarium Alexandrinorum*, in C.S.C.O., Vol.
47-49, p. 101.

Eusèbe de Césarée, *Histoire ecclésiastique*, V, 22, à VI, 26, in S.C. n° 141. (٣٥)

جدير بالذكر هنا أنّ أسقف أورشليم على عهد ديمتريوس لم يكن أغايوس، بل الإسكندر الذي استقبل أوريجنيس، حين طرده ديمتريوس. فهل لهذا السبب بدلت الوثائق القبطية اسمه؟

Cf. Georgy Sobhy Bey, «The coptic calenderical Computation and the System of (٣٦)
Epact known as the epact Computation, ascribed to Abba Demetrius, the XIIth
Patriarch of Alexandria», in *Bulletin de la Soc. d'arch. copte*, p. 169-199, et 1943,
p. 237-252.

والحال أنه يجب، كما يبدو فعلاً، أن نلثك في وجود الصوم الأربعيني في مصر قبل انعقاد المجمع النيقاوتي. ذلك بأن القديس أناسيوس، الذي كان بحرر كل سنة رسالة، لمناسبة العيد، ليدل جميع الكنائس على تاريخ الفصح، ويحدّد زمن الصيام، لا يذكر الصوم الأربعيني في رسالته الأولى التي تعود إلى السنة ٣٢٩م^(٣٧). وهو لا يذكره إلا في رسالته الثانية، أي في السنة ٣٣٠م، ويميّن بدءه في ١٣ برمهاث، كما أنه يميّن بدء الصوم الفصحي في ١٨ برمودة - علماً بأن عيد الفصح كان يقع في ٢٤ برمودة^(٣٨). (تجدد الإشارة إلى أنّ مجموع الصوم الأربعيني والصوم الفصحي لم يكن يتجاوز الأربعين يوماً، بما فيها أيام السبت والأحد، وأنّ المجموع نفسه كان يرد في سائر رسائل القديس أناسيوس لمناسبة العيد).

هذا وأند، في السنة ٣٤١م، ألحق برسالته لمناسبة العيد بطاقة موجّهة إلى صديقه سيرايون، أسقف تمريس، كتب فيها: «أكتب إليك هذه البطاقة، لكي تحدّد للمؤمنين الصوم الأربعيني وتحثّهم على ممارسة هذا الصوم، لئلاً تتعرّض، نحن المصريين، للسخرية، إذ إنّنا لا نصوم، في حين يصوم العالم كلّ. لذلك، ولئلاً يجد أحد عذراً في عدم سماعه قراءة رسالتي، ولكي لا نجعل على الأقل واجب الصوم، أسألك أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تُقرأ هذه الرسالة في كلّ مكان قبل الصوم الأربعيني، ولكيلا يجد أحد عذراً في إهماله. وهكذا يظلمون على واجبه، في حين نبذل أنت كلّ جهدك لتعلمهم وتحثّهم على ممارسته. فقد تكون النتيجة وخيمة إن استسلم المصريون وحدهم للإهمال، بدل أن يصوموا، في حين يمارس العالم كلّ ذلك الصوم. لقد أسيئت على سخرية كثير من الناس في هذا الشأن، ووجدت نفسي ملزماً بالتحدّث إليك عنه»^(٣٩).

Saint Athanase, *Lettres festales*, Epistola I (anno 329), in P.G. 26, col. 1359-1366. (٣٧)

Idem, P.G. 26, col. 1366-1371, CL col. 1371. (٣٨)

Saint Athanase, *Epistola ad Serapionem, Thummar Episcopum*, in P.G. 26, col. 1412-14.

لنا في هذه البطاقة ما يُثبت بوضوح أن عادة الصوم الأربعيني لم تكن مألوفة بمصر في منتصف القرن الرابع الميلادي. لكنّ القديس أناسيوس لا يدلّ إلى كيفية ممارستها، وهو، في أيامنا، معمول به حتى نهاية النهار، ويجب الانقطاع فيه عن كل ما هو من الحيوان^(٤٠).

الخاتمة الأولى

إنّ الصيام يومي الأربعاء والجمعة، والصيام في الأسبوع العظيم، والصوم الأربعيني، والصوم استعداداً للتناول، أصبحت، في وقت لاحق، الأصوام المشتركة بين جميع الكنائس. لكنّ هذه الكنائس، انطلاقاً من أمور قليلة ومن حرّيته كبيرة، طوّرت نظام الصيام هذا، فأصبح مشتركاً بينها جميعاً، بالرمز من بعض الفوارق التي لاحظناها، ولا سيّما في ما يختصّ بالصوم الأربعيني.

وامتدّ هذا التطوّر من البدايات حتى نهاية القرن الرابع الميلادي. وفي أثناء هذه الحقبة الزمنية، لا نرى، في تشريع كنيسة الإسكندرية القانوني، أيّ أمرٍ يميّزها ممّا تفرضه على رعاياها.

وفي ذلك ما يلتفت النظر، لا سيّما وأنّ نظام الصيام الرهباني المصري كان، في نهاية القرن الرابع الميلادي، ثابتاً ومشهوراً في العالم المسيحي. فمنذ البدايات، امتاز ذلك النظام بشاوته وتتشّفه واختلف عن الصيام الذي يمارسه المؤمنون.

وقبل أن نخوض في موضوع الأصوام التي ظهرت في وقت لاحق، في الكنيسة القبطية، والتي امتازت ببا هذه الكنيسة، يحسن بنا أن نلّقي نظرة إلى ذلك الصيام الذي يمارسه الرهبان في محابيسهم حول القديس أنطونيوس أو في الأديرة الخاضعة للنظام الباخومي، لأنّ نظام الصوم الخاصّ بالكنيسة القبطية لم يتطوّر إلّا انطلاقاً من تلك الأديرة، كما ستراد لاحقاً.

(٤٠) متى المسكين، حياة الصلاة الأرثوذكسية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٦٨، ص

ثانيًا - صيام الرهبان

تحدّث الآن عن أبي الرهبان، القديس أنطونيوس، وعن القاعدة التي وضعها لرهبان تَقْلُون، بناءً على طلبهم، وترى ما كتب عن الطعام.

القانون ٢ - «صيام كلِّ يوم حتى الساعة التاسعة، ما عدا يومي السبت والأحد. وفي الساعة الثامنة، لا تذهب إلى صومعة أحد الإخوة. وإذا جلست للطعام، ابتدئ بالصلاة، ثم تأكل. حلِّ واقرأ بلا انقطاع».

القانون ١٠ - «لا تأكل مع أحد يُنق عليك».

القانون ١٤ - «لا تبت في مكان تُصنع فيه الخمر، ولا تأكل لحمًا أبدًا».

القانون ١٥ - «لا تكر الصوم يومي الأربعاء والجمعة، ما لم يكن هناك مرض ثقيل».

القانون ٢١ - «لا تهم المآذب ولا تذهب إلى الوليمة التي دُعيت إليها».

القانون ٣٢ - «لا تأكل كفايتك، ولا تتم إلا قليلاً وباعتدال، فتأتي إليك الملائكة».

القانون ٤٢ - «لا تكن أكلًا كيلا تسيّظ خطاياك القديمة».

القانون ٤٨ - «كن متواضعًا في تصرفاتك، ومد يدك ببطء إلى ما يتقدّم إليك. وإن كنت حديث السن، فلا تكن الأوّل في مد يدك إلى الطعام، ولا تضع طعامًا في فم غيرك»^(١١).

نرى أنّ القديس أنطونيوس لا يتحدث إلّا عن صوم يومي الأربعاء والجمعة. ذلك بأن الصوم الأربعيني في أيامه (٢٥٠-٣٤٨م) كان قد درج قبل قليل في مصر. لكنّ الراهب كان يصوم، في الواقع، كل يوم حتى

Saint Antoine, Règles et préceptes de notre Saint Père Antoine à ses fils, moines au (٤١)
Monastère de Nakloun, in P.G., 40, col. 1066-1074.

الساعة التاسعة، ولا يأكل اللحم أبدًا. فالسؤال الذي يجوز لنا أن نطرحه على أنفسنا، حين نرى أنّ الرهبان لا يكسرون الصوم كل يوم إلا في الساعة التاسعة، هو أن نعرف أيًا كان نظامهم في أيام الصوم. فهل كانوا يصومون حتى غروب الشمس؟

في سيرة القديس أنطونيوس التي كتبها القديس أناسيوس بعد موت أنطونيوس بقليل، نجد جوابًا عن ذلك السؤال. إنّ القديس أناسيوس يصف نظام أنطونيوس في الطعام: «كان يأكل مرّة واحدة في اليوم، بعد غروب الشمس، لكنّه كان يبقى أحيانًا يومين، وغالبًا أربعة أيام، من دون أن يتناول طعامًا. وكان طعامه خبزًا وملحًا، وشرابه ماء قراحًا. أمّا اللحم والخمر، فمن التضرول أن نتكلّم عليهما، علمًا بأنّ قبل ذلك كانا معدومتين عند سائر الناس المملوتين هم أيضًا غيره»^(٤٢). لسائر الناس هؤلاء نجد صدّى عند القديس بلّعون الذي علّم القديس باخوم ودّنه على الحياة الرهبانية، في الأيام التي عاش فيها القديس أنطونيوس، لكن في صعيد مصر. فقد صرّح بلّعون للذي أصبح تلميذه بعد ذلك: «في قانون سيرة الرهبان، كما تعلّمناها من الذين سبقونا... كان أكل الزيت أو شراب الخمر أو إعداد طعام مطبوخ أمرًا مجبولة تمامًا. فنصوم كلّ يوم حتى المساء في الصيف، وكلّ يومين أو ثلاثة أيام في الشتاء»^(٤٣).

وفي وقت لاحق، حين أصبح باخوم معلمًا، تطرّق هو أيضًا في مؤلفاته إلى نظام الطعام عند رهبانه. لكنّ نمط حياة الرهبان بالقرب من فاو القبلي (Tabennesse) قد اختلف عن النمط عند الرهبان الأنطوسيين. ففي حين كان رهبان القديس أنطونيوس شبه جساء، وكلّ واحد منهم يأكل في محبته، كان رهبان القديس باخوم يعيشون في جماعة ويأكلون معًا. أمّا الذين كانوا يعملون في الحتول، فكان لهم وجبتا طعام كلّ يوم، في حين لم يكن للذين لا يعملون فيها إلاّ وجبة واحدة. وكان اللبن الحليب

Vie de Saint Antoine, in S.C. 400, 7, 6, p. 153. (٤٢)

Oeuvres de Saint-Pachôme et de ses disciples, éd. et tr. par L.-th. Lefort, in (٤٣)
C.S.C.O. 107, p. 6.

والجبنه وحتى البيرة جزءا من الطعام. ومع ذلك، كان اللحم مصنوعا، فكانوا يكتفون بالبترول، وكان على الطباخ أن يهتم دائما بتبينة لون مطبوخ، حتى إن كان الرهبان، عن روح تكفير، ينقصون عن تناول شيء منه. وكان عليه أن يضع، على باب غرفة الطعام، سلّة مملوءة بارغنة صغيرة، ليستطيع الرهبان أن يأخذوا منها قدر ما يشاؤون. عند الحاجة^(١١). فعند الجساء أساسا تمت ممارسة أسمى الأصوام ومآثر الامتناع عن الطعام. ويكفي الرجوع إلى أقوال آباء البرية، التي ألفت مجمرعات نظامية منذ نهاية القرن الخامس الميلادي، للتحقق مما ورد^(١٢). فتأثير منيم أولي الصوم، في وقت لاحق، تلك الأهمية المعروفة في الكنيسة التبعية.

الخاتمة الثانية

في حين دخل نظام الصيام ببطء ويوجه تدريجي في الكنائس، من البدايات حتى القرن الرابع الميلادي، بدا الصيام منذ نشأته أنه النظام الغذائي العادي في الحياة السكية. وإذا صح أن النظام كان أقل تشددا للذين يعملون في الحتول، فإن هذا يعني أن عمل الناسك لا يهدف إلى الإنتاج بقدر ما يهدف إلى إشغال الجسد لتجنب البطالة، من دون الإفراط في عمل قد يُلهي عن الصلاة. إن الصيام والسهر والصمت والأمانة على البقاء في الصومعة تبدو عند الناسك آسن الطرق للتغلب على أهواء الجسد. وكلما قلل الناسك من أكله ونومه وكلامه وخروجه من صومعته، آمن تقديسه.

ثالثا - بدايات أصوام الأقباط

١- صوم أسبوع هرقل
إن هذا الصوم الذي ورد ذكره المرة الأولى في التقليد القبطي،

(٤٤) المرجع السابق، ص ٩٢.

بفضل ساويرس ابن المقفع، في نهاية القرن العاشر (٩٧٠-٩٨٠م)، هو غامض الأصل. يرى ساويرس أنه يرجع عهده إلى أيام الأباطور الروماني هرقل (أمبراطور الشرق من ٦١٠ إلى ٦٤١م). فبعد أن انتصر على الفرس الذين اجتاحوا، على عهد كسرى، سورية وفينيقية وفلسطين، ودثروا أورشليم قبل أن يتولوا على مصر، استعاد ذخيرة الصليب الصحيح التي ذهب بها كسرى إلى طيسفون. وقد روى ساويرس أن هرقل، عند وصوله إلى المدينة المقدسة، وجب عليه أن يلبي طلب مسيحي المدينة الذين سألوه أن يتنم لهم من الاضطهادات التي عانوها من قبل اليهود في أثناء الاحتلال الفارسي، إذ إنهم أحرقوا الكنائس وقتلوا المسيحيين. لكن الأباطور كان قد وعد اليهود بأن يحميم، بعد أن قدموا إليه عريضة، لأنهم كانوا يخشون انتقام المسيحيين. فكان يستحيل عليه أن يرجع عن وعده. عندئذ لفت الأساقفة انتباه الأباطور إلى أنه وقع ضحية خيانة أولئك اليهود، وأنه لم يشاهد ضخامة مساوئهم، وأنه لا يستطيع أن يعتبر نفسه مرتبطاً بكلمة ائترعت منه بغدر. وفضلاً عن ذلك، تعهد هؤلاء الأساقفة بأن يصوموا أسبوعاً كاملاً، قبل الصوم الأربعيني، تكفيراً عن الرعد الذي يكره، وذلك لتبابة العالم. فقبل الأباطور وقتل جميع يهود المدينة، ولم يفلت منهم إلا عدد قليل بهريم إلى الريف والجبال المجاورة. ويقال إن أسقف أورشليم كتب عندئذ إلى جميع الكنائس، طالباً إليها أن تحفظ هذا الصوم. وإن الأقباط، منذ تلك الأيام، أخذوا يصومون ما يسمونه «أسبوع هرقل». ويقال إن ذلك الحدث جرى في السنة ٦٢٣م^(٤٦).

من أين اقتبس ساويرس مصادره، حين روى هذه الأحداث في حوالى السنة ٩٧٠م، أي بعد وقوعها بـ ٢٥٠ سنة؟

صحيح أن أفثيوس، بطريرك الإسكندرية الملكي، المكتى بسعيد

(٤٦) ساويرس ابن المقفع، الدر الثمين في إيضاح الدين، القاهرة ١٩٧٨، ص ١٥٧، الحاشية ٤.

ابن بطريق، ومعاصر ساويرس، يروي هو أيضًا هذه القصة في الحواريات. لكنه يضيف أنّ الروم الملكيين أوقفوا هذا الصوم عند وفاة هرقل، وأنّ الأقباط وحدهم واصلوا حفظه. ويروي أيضًا أنّ أسبوع الصوم هذا كان قبل هرقل، لكنه كان يقتصر على اللحم واللبن والحليب والجبن، فتعمّد أساقفة أورشليم أن يضيفوا إليه الانتطاع عن السمك^(٤٧). وبناء على ذلك، كان هذا الأسبوع، قبل هرقل، مجرد أسبوع استعداد للصوم الأربعيني الكبير.

أمّا ثيوفانيوس الذي عاش من ٧٥٠ إلى ٨١٥م، فهو مؤرّخ أقرب إلى الأحداث من ساويرس. إنّه يروي سيرة هرقل ويذكر التداير التي اتخذها في حقّ اليهود، عند عودة ذخيرة الصليب الصحيح إلى أورشليم: طردهم من المدينة المقدّسة، ومنعهم أن يقيموا على أقلّ من ثلاثة أميال خارج المدينة، ومرسوم يأمر جميع اليهود المتيمين في الأبراطورية بالاعتماد - علمًا بأنّ هذا المرسوم لم يطبّق بل أثار عند اليهود حنًّا شديدًا على الرومانيين، ودفعهم إلى التحالف مع الفرس ومع العرب الذين، بعد ذلك بضع سنوات، اجتاحوا فلسطين وسورية، ثمّ مصر. لكنّ ثيوفانيوس لا يذكر تقتيل اليهود في أورشليم، ولا الصوم الذي أوصى به من أجل هرقل^(٤٨).

وكتب المؤرّخون المصريون أنّ صوم هرقل كان سببه صلة أقيمت بين وجود أسبوع الاستعداد للصوم الكبير والتداير التي اتخذها هرقل في حقّ اليهود، وذلك بحثًا عن بداية في التاريخ لذلك الصوم، وعن سبب بيّره. فلماذا أسبوع صوم استعدادًا لصوم آخر؟ فيكون اختلاق الأسطورة التي هي تضخيم أمر تاريخي، تبريرًا لتلك الصلة^(٤٩).

مهما يكن من أمر، فإنّ جميع الكتاب الأقباط ساروا في خطى

Eurychi Patriarchae Alexandrini Annales, in C.S.C.O. 51, p. 5 à 7. (٤٧)

Sanctus Theophanius Chronographia, in P.G., 108, col 675-678. (٤٨)

Histoire de l'Eglise de A. Fliche et V. Martin, T. 5, Grégoire le grand, les Etats arabes et la conquête arabe, de L. Brébier et R. Aigrain, p. 109. (٤٩)

ساويرس بن المقفّع وذكروا هذه الرواية. إذ نجدما في القرن الثالث عشر الميلاديّ عند جرجس بن العميد بن المكين، الصغير، وفي القرن الرابع عشر الميلاديّ عند أبو البركات بن كَبَر والمقريزيّ. ولكن لا بد لنا أن نتساءل: ألم يكن أسبوع هرقل مرتبطًا بمشكلة إحكام أيام الصوم الأربعينيّ؟ وهذا ما يجب علينا الآن أن نبحث فيه.

٢- كم يومًا للصوم الكبير؟

حتى بعد أن عُثِم الصوم الأربعينيّ على جميع الكنائس، تبقى - كما يشير سقراط إلى ذلك - مشكلة تسمية «الأربعينيّ»، علمًا بأنّ مجمل الكنائس لم تكن تصوم إلاّ ٣٦ يومًا: ستة أسابيع مؤلّفة من ستة أيام عند بعضهم، وسبعة أسابيع مؤلّفة من خمسة أيام عند بعضهم الآخر.

من الراجح أنّ لفظ «الأربعينيّ» لم يكن يُحيل إلاّ على صوم الربّ في البريّة، وهو صوم أرادت كنائس رومة وسورية وفلسطين، ثمّ جميع الكنائس الأخرى، أن تحيي ذكره بوجه من الوجوه، بغضّ النظر عن صوم أسبوع الفصح أو بالانصال به.

رأينا أنّ الصوم الأربعينيّ كان يشمل أوّلاً، في كنيسة الإسكندرية وفي أيام التّديس أناسيوس، أسبوع الآلام العظيم^(٥٠). لكنّ سعيد بن بطريق^(٥١)، الذي كتب ما بين ٩٣٣ و٩٤٠م، يمكّتنا من اكتشاف أنّ الملكيّين والأقباط، في كنيسة الإسكندرية، يصومون منذ زمن بعيد - من دون أن نعلم منذ متى - أسبوعًا إضافيًا، استعدادًا للصوم الكبير، وقد سُمّي هذا الأسبوع، في وقت لاحق، أسبوع هرقل.

وفي الزمن نفسه، لاحظ ساويرس بن المقفّع، في كتابه الدرّ الثمين في إيضاح الدين: «أنّ الحساب ضاع من المؤمنين بسبب أسبوع هرقل الأوّل وبسبب الأسبوع العظيم. والحال أنّ الأسبوع الأوّل ليس من

(٥٠) راجع الحاشية ٣٥.

(٥١) *Annales d'Eutychius, ibn Batrik, op.c.* (٥١)

الأربعين». وأضاف: «هذا وأن أسبوع الآلام، الذي يمتد من سبت لعازر حتى سبت الثور، ليس هو أيضًا من الأربعين». وأوضح «أنَّ الصوم الأربعينيّ يتلدى يوم الإثنين من الأسبوع الثاني، وينتهي يوم الجمعة مساءً، في عشية سبت لعازر، فيكون المجموع أربعين يومًا». لكنَّ هذا الصيام لا يقتصر، في نظر ساويرس، على الانتطاع عن الطعام، بل يقتضي الامتناع عن كلِّ علاقة زوجية، ولا بدَّ أن يمتدَّ هذا الامتناع إلى مدة الأربعين كلِّها - نهارًا وليلاً^(٥٢) - بما فيه إذا أيام السبت والأحد.

ويروي ابن كَبْر من جبهته، في موسرعه مصباح الظلمة - مرددًا، على ما يبدو، ما ورد في مؤثف لابن المكين - : «كان الصوم الأربعينيّ المقدس يتلدى أصلًا في اليوم التالي من عيد الظنهور، وقتًا لما ورد في الإنجيل، حيث قيّد ربنا إلى البرية وصام فورًا بعد اعتماده... وكان صوم أسبوع الآلام يتم على حدة في الزمن الذي هو خاصّ به... وقد وُضع بعد ذلك في نهاية الصوم الأربعينيّ^(٥٣). لكنَّ هذا القول تكذبه رسائل القديس أنثاسيوس لمناسبة الأعياد، ففي تشييد على أنَّ الصوم الأربعينيّ كان، منذ البدايات في الكنيسة الإسكندرية، مرتبطًا بأسبوع الآلام، لا بعيد الظنهور.

أمَّا عدد أيام الصوم الأربعينيّ، فإنَّ ابن كَبْر يروي مختلف التنايل التي وجدها في نصوص التشييد الرسمي. فهو يُشير، من جهة، إلى أنَّ أسبوع الآلام هو، بحسب قوانين الرسل، من الصوم الأربعينيّ: «إنَّ مجموع أيام الصوم - بعد طرح أيام السبت والأحد - حتى يوم الأحد الذي هو الأحد الأوّل من الصوم الأربعينيّ، أي يوم النصح، هو ٤٠ يومًا^(٥٤). وهو يُشير، أدناه في الفصل نفسه، بحسب نصّ الدستورية العربية، إلى أنَّ «صوم أسبوع الآلام يلي الصوم الأربعينيّ»^(٥٥).

(٥٢) ساويرس بن المقفّع، المرجع المذكور، ص ١٥٦-١٥٧.

(٥٣) ابن كَبْر، مصباح الظلمة في إيضاح الخدعة، التسم الثاني، المرجع المذكور، ص ١٩٥.

(٥٤) المرجع نفسه، ص ١٩٤.

(٥٥) المرجع نفسه، ص ١٩٤.

وهناك حاشية هامشية في مخطوط فرج الله الأخميني، تُثبت وجود اختلافات، بحسب الكنائس، في عدد الأسابيع: ستة أسابيع أو سبعة أو ثمانية؟ حسبما شمل يومي السبت والأحد أم لم يشملهما^(٥٦).

روى جرجس فيلوثاوس عرض، في نشره قوانين ابن العثال، سنة ١٩٠٧، ما يلي: «هناك من يؤكد أن يومي السبت والأحد لا يُحسبان في أيام الصوم، وأن أسبوع الصوم ليس فيه إلا خمسة أيام، وأنه يجب إذاً أن يمتد الصوم إلى ثمانية أسابيع ليصل إلى عدد ٤٠ يوماً. لكن هذا الرأي مرفوض، فإن ربنا في البرية صام ليل نهار، من دون استراحة ولا انقطاع. فكيف لنا أن نصوم مع انقطاع يومين في الأسبوع؟»^(٥٧).

تكمن الصعوبة كلياً في يومي السبت والأحد. فبإلّا يستطيع المؤمن أن يصوم فيهما؟ كانت الدستولية تحرّمه: «كلّ سبت، ما عدا سبتاً واحداً، وكلّ أحد، اعتدوا مجالسكم في الفرح، لأنّ من صام يوم الأحد، يوم القيامة، يتترف خطيئة»^(٥٨). وهذا النصّ تذكره ترجمة الدستولية إلى العربية: «وكلّ يوم سبت كلوا إلاّ سبت الفصح المجيد. وفي أيام الآحاد، كلياً، تتربّوا ببعضكم من بعض في الكنيسة وافرحوا. ومن يصوم الأحد، الذي هو القيامة، فهو مشجوب للخطيئة»^(٥٩). إن مجموعات الترن الرسيط الثانويّة تكرّر كلياً هذا التحريم: «لا صوم في يومي الأحد والسبت إلاّ عن الزهومات (اللحوم الدسمة)»^(٦٠) - «لا صوم في يومي الأحد والسبت، إلاّ عن الزهومات، وكلّ كاهن تجدونه يصوم في يومي الأحد والسبت، ما عدا سبت البسخة العظيم، فليُفصل»^(٦١). والكنائس التي راعت هذه الرصية ألزمت بتمديد الصوم الأربعيني إلى ثمانية أسابيع

(٥٦) فرج الله الأخميني، كتاب مجمع القوانين، مخطوط باريس عريق ٢٥٠، فولير ٧٦.

(٥٧) المجموع الصقوي، طبعة جرجس فيلوثاوس عرض، الفصل ١٥، «في الصوم»، ص ١٧١، الحاشية ٤.

(٥٨) *Constitutions Apostoliques*, V, 20, 19, in S.C. 329, p. 285.

(٥٩) الدستولية أو تعاليم الرسل، القاهرة ١٩٤٠، ص ١٧١.

(٦٠) المجموع الصقوي، المرجع المذكور، ص ١٧٣.

(٦١) ابن كبر، مصباح الظلمة في إيضاح الخدمة، المجلد II، ص ١٩٣.

من خمسة أيام، للوصول إلى أربعين يوماً. فساورس بن المقفع هو الذي دافع عن واجب ممارسة صوم متواصل، للاقتداء بمثال الرب الذي صام بوجه غير منقطع.

أما في أيامنا، فإن الكنيسة القبطية تحسب خمسة وخمسين يوماً للصوم الكبير، أي أسبوعاً استعدادياً، وستة أسابيع للصوم الأربعيني، وستة أيام للأسبوع العظيم. والعيام متواصل، أي إنه لا ينقطع في يومي السبت والأحد، ويكون الأسبوع من سبعة أيام صوم. ومع ذلك، ومراعاة لقانون التحريم القديم في يومي السبت والأحد، فيكون الصوم في هذين اليوميين كصوم التناول، مع المحافظة على النظام الغذائي، أي مع الانقطاع عما هو من الحيوان.

٣- صوم نينوى

يُشير إليه ابن العسال بين الأصوام الخاصة بالكنيسة القبطية: «صوم أهل نينوى، ثلاثة أيام»^(٦٢). كتب الأنا باسيليوس، في شأن هذا الصوم، أن الكنيسة السورية الأرثوذكسية مارسته في بادئ الأمر، وأن البطريك إبراهيم، بابا الإسكندرية الثاني والستين (٩٧٥-٩٧٨م) تبناه، معتبراً إياه أحد أصوام الكنيسة القبطية، للدلالة على الوحدة والتضامن بين الكنيستين الشقيقتين^(٦٣). صحيح أن البطريك إبراهيم كان سورياً، فكان من الممكن أن يكون ذلك سبباً دفعه إلى تبني هذا الصوم باسم الكنيسة القبطية. لكننا لا نجد، في تاريخ البطاركة الذي أثنه ساويرس بن المقفع، أية إشارة إلى هذا الأمر^(٦٤).

يقع هذا الصوم قبل صوم هرقل بأسبوعين، ويتدنى دائماً يوم الإثنين.

(٦٢) الصنوي بن العسال، كتاب القوانين، الفصل ١٥، طبعة مرقس جرجس، القاهرة ١٩٢٧، ص ١٢٧.

The Coptic Encyclopedia, art. «Fasting», Anba Basilios. (٦٣)

Säwirus ibn al-Muqaffa', *History of the Patriarchs of the Egyptian Church*, Vol. II, Part (٦٤) II, Publ. Soc. d'Archéologie Copte, Le Caire 1948, p. 135-150.

ومن جهة أخرى، لا نجد أي ذكر لصوم نينوى هذا، لا في القوانين
الواحد والثلاثين التي أصدرها البطريك أغيرسطادلو في السنة
١٠٤٨م^(٦٥)، ولا في القوانين الاثني والثلاثين التي نشرها البطريك
كيرلس الثاني في السنة ١٠٨٦م^(٦٦)، في حين أنهما يشيران إلى سائر
الأصوام القائمة، كصوم الأربعين وصوم الرسل وصوم الميلاد.

صحيح أننا نجد ذكر صوم نينوى في مخطوط لساويرس بن المقنّع،
بعنوان مصباح العقل - وهو مؤلف حُرر ما بين السنين ٩٥٠ و ٩٨٠م^(٦٧) -
لكننا ولا شك أمام اسم أضيف لاحقاً، لأن باقي مخطوطات ذلك
المؤلف منه لا تذكره^(٦٨).

وبعد التدقيق لم نجد أي ذكر صريح لهذا الصوم قبل ما ورد عند ابن
العسال، في كتابه المجموع الصّفوّي الذي أنجزه في السنة ١٢٣٦م، حيث
يذكر اسمه من دون أي شرح. ولم نجد ذكراً عن مصدره، ما عدا صك
بشر يونان!

أما نظامه الغذائي، فهو نظام أيام الصوم الأربعيني.

٤- صوم الميلاد

إن الاحتفال بعيد الميلاد في ٢٥ كانون الأوّل (ديسمبر) لم يُعرف
إلا في زمن متأخر، إذ لم يصل إلى رومة إلا في السنة ٣٥٣م. أما في ما
سبق، فإن الكنائس كانت تحتفل بسرّ ظهور الربّ، يوم عيد الظهور
(Epiphanie). ومن الراجح أنّ عيد الخامس والعشرين من كانون الأوّل

The Canons of Christodoulos, Patriarch of Alexandria, publ. and transl. by O.H.E. (٦٥)
Burmester, in *Le Muséon*, XLV, Louvain 1932, p. 71-84.

The Canons of Cyril II, LXVII Patriarch of Alexandria, Publ. and transl. by (٦٦)
O.H.E. Burmester, in *Le Muséon* XLIX, Louvain 1936, p. 245-258.

Ms. Paris arabe 212, édité et traduit par Y. Ebeid and M.J.L. Young, in (٦٧)
C.S.CO. 32-33, Louvain 1975.

(٦٨) راجع ساويرس بن المقنّع، مصباح العقل، نشره سمير خليل، القاهرة، ١٩٨٧، ص
٨٠، حاشية النقرة ١٤.

(ديسمبر) قد أُدخلَ لمعارضة أعياد اعتدال الشتاء الوثنية، أعياد زُحل، التي كانت في وثنية الإمبراطورية الرومانية، تفتح سبيلاً إلى أعمال خلاعية واسعة. كان ذلك العيد عبد الشمس غير المغلوبة. ففي أطول ليلة في السنة، كانوا يحتفلون بعودة الشمس إلى الحياة وتغلبها على الليل. فأرادت الكنيسة أن يحلَّ عيد ميلاد شمس البرِّ، المسيح الربِّ، محلَّ ذلك العيد الوثني.

لكنَّ هذه المظاهرة الجديدة انتشرت ببطء في الكنيسة كلِّها، فرأينا الاحتفال بالميلاد في أنطاكية سنة ٣٧٦م فقط. وفي الإسكندرية، لا يتحدث عنه كُسيَّاس في محاضراته التي حرَّرها ما بين ٤١٨ و ٤٢٨م. وأوَّل أثر له نجده سنة ٤٣٠م في عظة لبولس الحمصي عن ميلاد ربِّنا، ألقاها في حضور البطريرك كيرلس في التاسع والعشرين من شهر كينك. وفي أورشليم، ظهر العيد على عهد يوفثال سنة ٤٣٩م^(٦٩).

فإن أردنا أن نبحث عن مصدر لصوم الميلاد في مصر، وجب علينا أن نرجع في الزمن إلى النصف الثاني من القرن الخامس الميلادي. وأوَّل أثر قد نجده لا يختصَّ إلاَّ ببيرمون العيد: «صوم بيرمون الميلاد، وصوم بيرمون الظهور»^(٧٠). وعند ساويرس بن المقنَّع، الذي كتب ما بين ٩٥٠ و ٩٨٠م، نجد ذكر صوم الاستعداد لعيد الميلاد، لكن سن دون ذكر المدة^(٧١). أمَّا صوم الـ ٤٣ يوماً، فإنه لم يظهر قبل البطريرك أخريسطادلو في السنة ١٠٤٨م.

ذلك بأنَّ أخريسطادلو أصدر، قبيل ارتسامه، سلسة ٣١ قانوناً. وورد في القانون ١٥: «يقع صوم الميلاد المقدَّس، منذ عيد القديس مينا - الخامس عشر من شهر هاتور - حتى العشرين من كينك»^(٧٢).

CL *Dict. d'Archéologie et de Liturgie*, Art. «Nativité». (٦٩)

(٧٠) الصني بن العسال، كتاب القوانين، T.XV، المرجع المذكور، ص ١٣٧.

(٧١) ساويرس بن المقنَّع، كتاب مصباح العقل، الباب ١٥، طبعة سير خليل، القاهرة ١٩٧٨، ص ٧٩.

Canons of Christodoulos, C. 15, op.c., p. 76. (٧٢)

وألف يوحنا بن زكريّا، المُلقَّب بابن سَبَّاح، مقالة في العلوم الكنيسة، في نهاية القرن الثالث عشر الميلاديّ، عنوانها الجوهرة النفيسة في علوم الكنيسة. فكتب في شأن صوم الميلاد هذا: «أما صوم الميلاد المجيد، فإنه لم يُنرض في الكنيسة إلاّ على يد الأنبا أخريسطادلو، بطريرك الإسكندرية الرابع والسبعين»^(٧٣).

وجدير بالذكر أنّ هذا الصوم، منذ ظهوره في النصوص - على يد البطريرك أخريسطادلو - كان يدوم ٤٣ يومًا: أيّام شهر هاتور الخمسة عشر، وأيّام شهر كيهك الثمانية والعشرين.

وتروحي بعض التاليد بأنّ أيّامه كانت، في بادئ الأمر، أربعين فقط، وأنّ ثلاثة أيّام أضيفت في وقت لاحق. إمّا لإحياء ذكرى معجزة نثل المتعلّم، أيّام البطريرك إبراهيم، في حوالي السنة ٩٦٩م - وهذا ما كتبه الأنبا باسيلوس في الموسوعة القبطية^(٧٤) - وإمّا تعريفًا عن تفسيح عامّ مُنح للزيجات بين أبناء العمّ أو الخال الأشقاء من الدرجة الرابعة^(٧٥).

ولفت ابن كَبَر الانتباه، في موسوعته مصباح الظلمة، إلى أنّ سكّان صعيد مصر يباشرون ذلك الصوم منذ اليوم الأوّل من شهر هاتور: «إنّهم يتبعون عادتهم»^(٧٦).

٥- صوم الرسل

إنّ التاليد التبطيّ يُرجع أصل هذا الصوم إلى نصّ من كتاب المجال^(٧٧). والحال أنّ النصّ المشار إليه هو التالي: «بعد أن تحتفلوا بعيد الخمسين، إبتوا في العيد أسبوعًا أيضًا، ثمّ صوموا «مدّة أسبوع»،

(٧٣) إين سَبَّاح، الجوهرة النفيسة في علوم الكنيسة، نشره وترجمه جان بيرييه، in *Pal. Or.*, T.XVI, fasc. 4, Paris 1922, p. (91) 681.

The Coptic Encyclopedia, Art. «Fasting», Anba Basilica (٧٤)

(٧٥) راجع يوحنا جرجس، كتاب التراثيم، القاهرة، ١٩٢١، ص ٨.

(٧٦) إين كبر، مصباح الظلمة، القسم الثاني، المرجع المذكور، ص ١٩٥.

The Coptic Encyclopedia, art. «Fasting», Anba Basilica. (٧٧)

لأنه من العذلي أن يُسرَّ الإنسان بعطيّة الله وأن يصوم بعد فترة من الراحة^(٧٨).

لا يدور الكلام في هذا النصّ على عيد الرسل، ولا عجب، لأنّ عيد الرسل القديسين في الشرق كانوا يحتفلون به في بادئ الأمر بعد الميلاد، في الثامن والعشرين من كانون الأوّل (ديسمبر). فالتقويم البّهنسي (oxyrhynque) للسنة ٥٣٥-٥٣٦ م يذكر هذا التاريخ أيضًا^(٧٩). أمّا تاريخ ٢٩ حزيران (يونيو) فإنّه من أصل رومانيّ، لكنّ جميع كنائس الشرق تبنته بعد ذلك، في وقت لا نعرفه.

وفي التقليد القبطيّ، نجد منذ الآن ذكر هذا الصوم عند ساويرس بن المقنّع، في كتاب مصباح العقل الذي استشهدنا به، ولكن من دون ذكر تاريخ ولا مدّة^(٨٠). ونحن مدينون أيضًا للبطريك أخرسطادلو بذكره الدقيق الأوّل صوم الرسل: «يجب على المؤمنين صيام الرسل الحواريّين، الذي هو بعد الخمسين، شكرًا لله على ما أنعم به علينا من موهبة الروح القدس صيامًا متّصلًا إلى اليوم الخامس من أيّيب، ربيعيدوا فيه كما جرت العادة^(٨١)».

ويجب أن نلاحظ في هذا النصّ ثلاثة أمور: الأمر الأوّل هو بدء الصيام، بعد العنصرة. والأمر الثاني الذي يحرص أخرسطادلو على لفت النظر إليه، هو أنّ هذا الصيام واجب على المؤمنين. فهل كان غير واجب قبل ذلك؟ وهل هو من أصل رهبانيّ؟ أمّا الأمر الثالث فهو «أنّ هذا العيد يُحتفل به كما جرت العادة». وهذا يعني أنّ هذا العيد، في تاريخ ٢٩ حزيران (يونيو) لم يكن جديدًا. لكنّا أصبحنا في السنة ١٠٤٨ م، أي في

^(٧٨) *Constitutions Apostoliques*, V, 20, 14. *op.c.*, S.C. n° 329, p. 283.

^(٧٩) Hippolytus Delehaye, «Le calendrier d'Oxyrhynque pour l'année 535-536», in *Analecta Bollandiana*, T. XLII, p. 83-99.

^(٨٠) ساويرس بن المقنّع، كتاب مصباح العقل، طبعة سمير خليل، المرجع المذكور، ص ٧٩.

^(٨١) *The Canons of Christodoulos*, C. 13, Ed. O.H.E. Burmester, *op.c.*, p. 75.

القرن الحادي عشر الميلادي.

فما بين التقويم البونسي للسنة ٥٣٦م وقوانين أخريستادلو التي يرجع عهدها إلى السنة ١٠٤٨م، نحو خمسمائة سنة لا نعرف عنها شيئًا.

مهما يكن من أمر، لا بد من التنبه إلى أن هذا الصوم عند الأقباط لا يوافق منطقيًا مقياس كتاب المجال. فإنه يتدئ فورًا بعد المنصرة عند الأقباط ويمتد إلى ٢٩ حزيران (يونيو)، في حين يترك كتاب المجال ميلة أسبوع واحد حتى ٢٩ حزيران (يونيو)، قبل أن يوصي بصوم لا يتعدى أسبوعًا واحدًا. وفي الكنيسة النبطية، قد يدوم ما بين ١٥ و ٤٩ يومًا، بحسب تاريخ النصح.

ونشير أخيرًا إلى أن ميخائيل الدمياطي، في مؤلفه كتاب كامل القوانين، الذي وضعه في السنة ١١٨٨م، كتب في شأن صوم الرسل: «في ما يختص بالمسيحيين الأمتاء، فليصوموا، إن أرادوا، صوم الرسل الذي هو خمسون يومًا، ما عدا أيام الآحاد»^(٨٢). هذا الصيام هو إذا اختياري للمؤمنين، بالرغم مما أعلنه البطريرك أخريستادلو قبل ذلك بقرن ونصف. لكنه صرح بأنه «الزامي للرهبان»^(٨٣).

أما فرج الله الأحميمي الذي جاء بعد ذلك بكثير، في حوالي السنة ١٣٥٧م (وهو تاريخ أقدم مخطوطات كتاب كامل القوانين الذي ألفه)، فيؤيكتب، بعد أن ذكر القوانين التي تتحدث عن الصوم الأربعيني، وعن صوم يومي الأربعاء والجمعة الأسبوعي: «وأما بقية الأصوام، فليست هي فريضة على كل الناس، بل على الكهنة والرهبان»^(٨٤).

(٨٢) ميخائيل الدمياطي، كتاب كامل القوانين، in Ms. Paris arabe 4723, Al-Qawl 50, Ch. 1, folio 140.

Idem, Al-Qawl 41, folio 90, (٨٣)

(٨٤) فرج الله الأحميمي، كتاب مجمع القوانين، الباب ١٧، الفصل ٦، in Ms. Paris arabe 250, folio 90.

إنه، بعد صوم الأربعيني الكبير، أكثر الأصوام شعبية في مصر. يمتد من ٧ إلى ٢٢ آب (أغسطس). ومع ذلك، فإن الأنبا باسيليوس^(٨٥) كتب أن أوّل من أشار إلى وجوده هو الصفي بن العسال، في كتاب كامل القوانين الذي ألفه حوالي السنة ١٢٣٨م، على عهد البطريك كيرلس الثالث ابن لقلق: «ومنها ما هو دون ذلك في حفظ الأكثرين له وهو صوم عيد السيّد. وأكثر من يصومه المنتكرون والراحيات. وأوّله أوّل مسري، وعيد السيّد فصحه»^(٨٦).

إنّ هذا النصّ، وإن كان الأوّل، يُشير مع ذلك إلى أنّ صوم العذراء كان قائماً في أيام الصفي بن العسال، مع أنّه رحياني في الأصل.

وقبل ابن العسال، نجد ذكرًا لهذا الصوم عند ساويرس بن المقفّع، في كتابه مصباح العقل: «والصيام الذي يصومه أهل المشرق، ونسبته صيام البتول مريم، وهو في خمسة عشر من مسري (٢٢ آب أغسطس)»^(٨٧). لكنّ هذا الاستشهاد يبدو أنّه أضيف لاحقًا إلى المخطوط، لأنّ لا وجود له إلاّ في أحد المخطوطات المعروفة، وهو غائب في سائر المخطوطات. فقد بدلّ على مصدر هذا الصوم أيّ «أهل المشرق».

وفي ممارسة الصوم الحاليّة، تصنّف الكنيسة القبطيّة تلك الأصوام إلى ثلاث فئات:

أصوام الدرجة الأولى: الأربعيني، وأسبوع هرقل، والأسبوع العظيم، وصوم نينوى، وبيرمونا الميلاد والظهور. يكون الصوم حتّى نهاية النهار، ولا يؤكل شيء حيواني.

The Coptic Encyclopedia, Art. «Fasting», Anba Basilios. (٨٥)

(٨٦) الصفي بن العسال، كتاب القوانين، الباب ١٥، المرجع المذكور، ص ١٣٧.

(٨٧) ساويرس بن المقفّع، مصباح العقل، المرجع المذكور، ص ٧٩، الحاشية ١٣.

أصوام الدرجة الثانية: يوماً الأربعاء والجمعة طوال السنة - ما عدا
يومي زمن الفصح، وحتى العنصرة -، صوما الميلاد والمرسل، ويكون
الصوم حتى الساعة الثالثة بعد الظهر، ويجوز فيهما أكل السمك.

أصوام الدرجة الثالثة: صوم العذراء، إذ لا يُحدّد أي زمن
للاتقطاع، ويجوز أكل السمك^(٨٨).

رابعاً - الأصوام الشخصية

إذا صحّ أنّ الأصوام الطنسية كانت تعني جميع المؤمنين - على
الأقلّ من كانوا قادرين على حفظها - وكانت مرتبطة بالدورة انطقسية
الخاصة بسباق السنة، فإنّ هناك أصواماً لم تكن تعني إلاّ بعض فئات
الأشخاص - ولا سيّما الرهبان ورجال الإكليروس، لا بل مجردّ مؤمنين -
وهي أصوام التعبّد.

سبق لنا أن تحدّثنا عن صوم الرهبان، فلا فائدة في العودة إليه.

١- صوم الأسقف

نكتفي بالاستشهاد بتقايين في هذا الأمر:

المقياس الأوّل، المأخوذ من التقليد الرسوليّ الذي أُلّفه
هيربلس، في القرن الثاني: «لتصمّ الأراامل والعذارى غالباً وتصلّ
من أجل الكنيسة، والكنيسة كذلك، وليصمّ المعلماتيون متى شاءوا. لكنّ
الأسقف لا يجوز له أن يصوم إلاّ متى صام الشعب كلّهُ، فقد يريد أحدهم
أن يتقدّم، فلا يستطيع أن يرفض. على كلّ حال، بعد كسر الخبز،
يدوّقه»^(٨٩).

والمقياس الثاني، المأخوذ من أبي صلّح، في القرن العاشر،
بمصر: «ينبغي للأسقف أن يكون صائماً طوال أيام حياته، إلاّ في أيام

(٨٨) راجع متى المسكين، حياة الصلاة، المرجع المذكور، ص ٥٤٤-٥٤٦.

(٨٩) Hippolyte de Rome, *la Tradition Apostolique*, n° 11, op.c., p. 57.

السبوت والآحاد والأعياد والعنصرة. ويجوز له أن يحل الصوم عند انقضاء القداس. وأما إفطاره في باقي السنة فيكون عند وقيد السراج. ولطعم في يوم السبت والأحد مع الخبز عسلًا وسمكًا وزيتًا وجميع الثمار. أما اللحم فلا يدوقه البتة^(٩٠).

وما بين القرن الثاني والعاشر، تم الانتقال من وضع الأساقفة المتزوجين إلى وضع الأساقفة العُزب، المختارين من بين الرهبان.

وفي نهاية القرن الرابع، ذُكر كتاب الميغال بأنَّ «الأسقف عليه أن يكون زوج امرأة واحدة، وأن تكون هي زوجة رجل واحد، وأن يُحسن رعاية بيته»^(٩١)، وأيضًا بأنَّ «الأسقف أو الكاهن أو الشماس لا يطلن امرأته بحمّة التقوى، وإن طلنفا، يُفصل، وإن أصرَّ، يُخلع»^(٩٢).

وفي النصف الثاني من القرن العاشر، بمصر، روى ساويرس بن المقنّع، في مؤلفه مصباح العقل، أنّ «المصريين يرون أن يكون الأسقف، بالإسكندرية خاصة، بتولًا لم يتزوج. في حال علمانيته. والسبب الذي يمنع أن يكون للأسقف امرأة هو أن يمرّ بالحياة الرهبانية قبل الأسقفية»^(٩٣).

فقد تمّ الانتقال إذًا من وضع كان فيه الأسقف قريبًا جدًّا من الشعب، وشاركه في حياته ونمطها، إلى وضع تؤثّر فيه الحياة الرهبانية تأثيرًا عميقًا في جميع البنى الكنسية، وتشرب فيه النكبة الرهبانية روحانية الشعب المسيحي نفسها.

ويجب على الأسقف بعد ارتسامه أن يصوم، حتّى في أيامنا، طرال

(٩٠) أبو صلح يونس بن عبد الله، الملّتب بالتدديد بن بانام، كتب القوانين، C. 56, in Ms. Paris arabe 252, folio 132.

Les Constitutions Apostoliques, L.II, 2, 1, in S.C., n° 320, p. 149. (٩١)

Idem, L.VIII, 47,5, in S.C. n° 336, p. 277. (٩٢)

(٩٣) ساويرس بن المقنّع، كتاب مصباح العقل، طبعة سمير خليل، المرجع المذكور، ص ٩٥.

سنة وبحسب قواعد دقيقة^(٩٤).

٢- أصوام المؤمنين

وهنا أيضًا نجد نظرًا يشبه التعنُّور الذي لاحظناه في ما يختص بالأساقفة.

في الأصل، هناك نصّ التقليد الرسولي الذي وضعه هيبوليتس والذي سبق لنا أن استشهدنا به: «يصوم المؤمنون كما شاءوا»^(٩٥).

وفي القرن الحادي عشر، صرَّح أخريستادلو، بطريرك الإسكندرية السادس والستون، بأنَّ صوم الرسل يُلزم المؤمنين^(٩٦). وإذا استطاع فرج الله الأخيمي، في القرن الثالث عشر، أن يكتب، بعد أن ذكر الصوم الأربعيني وأصوام يومي الأربعاء والجمعة الأسبوعية: «أما بقية الأصوام، فليست هي فريضة على كلِّ الناس، بل على الكنيّة والرهبان»^(٩٧)، فإننا نشعر بأنّه آخر ممثل لنظرية «احتمائية» في طريق الزوال، إذ إنّ أصوام المؤمنين التعبدية أصبحت معادلة للأصوام الرهبانية.

٣- صوم المذبح

إنّ الدومينيكانيّ فانسليب (Vansleb) الذي تجرّول بمصر في السنة ١٦٧٢ بحثًا عن المخطوطات، إلى جانب تحرير يوميات رحلته وتاريخ كنيّة الإسكندرية، كتب في الفصل المكرّس للقدّاس: «لا يجوز ليم أن يقيموا كلّ يوم وعلى كلّ مذبح إلاّ قدّاسًا واحدًا. والتميص والبدلة والكأس والمنشفة، أو أيّ شيء آخر استعمل في قدّاس، لا يجوز أن يستعمل في ذلك اليوم في قدّاس آخر، لأنّ هذا الشيء لم يعد صائمًا، كما يقولون. والرؤية بأن يكون الإنسان صائمًا تمتدّ، في نظرهم، إلى البشر

(٩٤) راجع متى المسكين، حياة الصلاة، المرجع المذكور، ص ٥٤٧.

(٩٥) Hippolyte de Rome, *La Tradition Apostolique*, n° 25, op.c p. 57.

(٩٦) *The Canons of Christodoulos*, C. 13, op.c

(٩٧) فرج الله الأخيمي، T.XVII, ch. 6, op.c

وآنية المذبح على السواء، وإذا حدث أحيانًا أن أُقيمت عدّة قدايس في اليوم نفسه والكنيسة نفسها، فإنها تبتدئ كلها معًا وتنتهي في الوقت عينه^(٩٨).

فإلى متى يرجع امتداد الصوم الغريب هذا إلى الأشياء؟ لا شك في أنّ أقدم النصوص المتعلقة بهذه العادة يعود إلى رسالة تُنسب إلى بطرس الإسكندرّي. ومن الراجح أنّ هذا النصّ هو من القرن الخامس، وهو يحرم الاحتفال بالإنفخارستيا مرّتين على المذبح نفسه وفي اليوم نفسه^(٩٩). وهناك نصّ آخر من القرن العاشر، أدرج في كتاب كامل القواتين الذي ألفه أبو صلح، وقد ورد فيه: «لا ينبغي لتيس أن يقُدّس على المذبح دفعتين في اليوم الواحد»^(١٠٠). لكنّ الإحالة التي يذكرها مصدرًا لهذه الشريعة ليست قبليّة، بل سورّيّة. ففي من قوانين كيريباكس، بطريرك أنطاكية. ولا تزال هذه العادة قائمة في أيامنا.

خامسًا - أصوام التكفير

إلى جانب الأصوام الفنسيّة وأصوام التعبّد التي يمارسها المؤمنون أو رجال الإكليرس أو الرهبان، نجد في التقليد صوم التكفير عن الخطايا. وكتاب المجالّ هو مثال حسن يدلّ على ذلك: «حين ترى أحدًا قد أخطأ، اغضّب ومزّطرحه إلى الخارج. وبعد خروجه، على الشماسة أن يربّخه ويستجوبه، حافظين إياه خارج الكنيسة. ثم اطلب إليهم أن يدخلوا ليتوسّلوا إليك في أمره... وبعد ذلك مرّ الخاطيء بالدخول، وتحقّق هل هو نادم، وهل يستحقّ أن يُتّكّل في الكبة قبولًا تامًّا، وافرض عليه أيّام صيام، بحسب خطيئته، أسبوعين أو ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة»^(١٠١).

J.M. Vansleb, *Histoire de l'Eglise d'Alexandrie*, Paris 1687, p. 94-95. (٩٨)

Ms. Copte 132, fol. 27, Crum, «Texts attributed to Peter of Alexandria», in (٩٩)
Journ. of Theolog. Studies, t. 4, 1902, p. 388.

(١٠٠) أبو صلح يونس، المرجع المذكور، القانون ٦٨.

Les Constitutions Apostoliques, L. II, 16, 1-2, in S.C. n° 320, p. 785-786. (١٠١)

- «أمام الخاطنين، لا يجوز أن ينسى الإنسان صامتًا، بل يجب توبيخهم ولومهم وإشغال بالهم وفرض الأصوام عليهم، والإيحاء إلى الآخرين بخوف الله»^(١٠٢). «استأصل الدمثة بفرض الأصوام»^(١٠٣) - «وإن قال إنه نادم، افرض عليه أصوامًا، ثم ضع يدك عليه واستقبله»^(١٠٤).

وردت هذه النصوص في دستوالة الرسل في ترجمتها العربية^(١٠٥).

هذا وإن الصفي بن العسال يروي هو أيضًا نصوص الدستوالة هذه في مؤلفه كتاب كامل القوانين، بين واجبات الأسقف^(١٠٦) ولكننا أمام مجرد ذكر مصادره، بغض النظر عن الواقع، فإنه في الباب الحادي والخمسين، حيث يتحدث عن الاعتراف - في خمسة أسطر - بشبه بتمرين الطب فيكب: «أما الاعتراف فهو طب روحاني، نبتة إلى الروح نسبة الطب الجسداني إلى الجسد. وكما أن الجسداني لا يتم إلا بطبيب خير خيرًا، وإلا كان ترك العليب خيرًا منه من جاهل أو شرير، ثم يقبل المريض واستعماله ما يوصف له، ثم بإمكان المداواة من جهة الزمان والمكان، وإلا فلا فائدة. فكذلك الروحاني»^(١٠٧).

منذ القرن الثاني عشر، كان نظام التكفير قد أهمل في الكنيسة التبشيرية. ورأى رينودو (Renaudot)، في كتابه تاريخ الكنيسة التبشيرية، أن البطريرك يرحنًا، البطريرك الثاني والسبعين، قد أبطل النظام القديم الذي كان يُبعد المؤمنين عن الكنيسة بسبب قسارته الزائدة، بدل أن يُعدهم إلى حضنها. فألف صيغة صلاة بسيطة يستطيع الخاطي أن يؤدي بها، حين يقوم الكاهن بتخير الشعب، وتمكنه من الوصول إلى التناول^(١٠٨). وهذا

Idem, L. II, 17, 5, in S.C. n° 320, p. 189. (١٠٢)

Idem, L. II, 41, 6, in S.C. n° 320, p. 275. (١٠٣)

Idem, L. II, 43, 1, in S.C. n° 320, p. 279. (١٠٤)

(١٠٥) الدستوالة، المرجع المذكور، ص ٤١ و ٤٣ و ٤٤.

(١٠٦) الصفي بن العسال، المرجع المذكور، ص ٤٠-٤٣.

(١٠٧) الصفي بن العسال، المرجع المذكور، ص ٤٠.

E. Renaudot, *Historia Patriarcharum Alexandrinorum Jacobitanum*, Paris 1713, (١٠٨) pp. 550-551.

ما سُعي في وقت لاحق «الاعتراف للبخور». وانتقلت هذه الممارسة بعد ذلك إلى كنائس أخرى، وحتى إلى الهند.

صحيح أن محاولة لإعادة الاعتراف الشنوبي قد تَمَّت داخل الكنيسة القبطية في تلك الأيام، بتأثير من مرقس بن النخبر. وقصة خلافاته مع ميخائيل الدمياطي هي صفحة معروفة من صفحات تاريخ الكنيسة القبطية. لكن محاولته لم تنجح، فنقض مرقس بن القنبر أيامه الأخيرة في دير قُصير المَلَكِي، بعد أن رشقه كنيسته بالجُرم^(١٠٩).

وهكذا انقطع التقليد التكنيري القديم. لكن هذا الأمر قصة مختلفة، غريبة عن دراستنا في صوم التكنير، إلا أن هذا الصوم زال مع زوال النظام التكنيري.

ومع ذلك، فقد يفرض الكاهن الذي يسمع الاعتراف على التائب صوماً يعارسه لإصلاح خطية ثقيلة، لكن ذلك لا يعود إلى مقاييس قانونية، بل بالأحرى إلى حساسية مشتركة، يشعر بها شعب حفظ في أعماق قلبه حسن الصيام كوسيلة «لتذليل الغرّة الشهبانية للنفس الناطقة»، كما ورد عند ابن العسال^(١١٠).

سادساً - قيمة الصيام الروحية

نكتفي هنا بذكر نصّ الصفي بن العسال في كتاب كامل التواتين: «الصوم امتناع الإنسان من الغذاء وقتاً معيناً في الشريعة طاعة لمن شرعه لتمحيص الذنوب وتعظيم الثواب: والقصد به أن تضعف القوة الشهبانية فتصاع للنفس الناطقة. ومن صام زائداً عن المفروض والمستتر شيئاً فله

Abu Sâleh, the Armenian, *The Churches and Monasteries of Egypt*, transl. by (١٠٩) B.T.A. Evetts, Oxford 1895, pp. 20-43.

في ما يعلّق بالنصّ العربي، أطلب: أير المكارم، تاريخ الكنائس والأديرة في القرن الثاني عشر الميلادي، نشره صموئيل السرياني، القاهرة، ١٩٨٤، مجلد ٢، ص ١٤ وما يليها.

(١١٠) الصفي بن العسال، المرجع المذكور، ص ١٣٦-١٣٧.

ثوابه . ولا صوم في يومي الأحد والسبت إلا عن الزهومات . والصوم هو
 زكاة الجسد، كما أن الصدقة زكاة المال . وقصد الشريعة بالصوم تذليل
 القوة الشهوانية في النفس الناطقة، كما أن قصدتها بالصلاة طاعة القوة
 الغضبية في العقل . ومن فوائد الصوم التشبه بالروحانيين، فبالشبه يمكن
 أن يتصل بشبهه . وأيضاً ليحسن الصائم بالجوع فيرحم الجائع
 السائل^(١١١) .

سابقاً - ممارسة الصوم في أيامنا

حين نسال اليوم أحد الأقباط: هل يصوم؟ يعني هذا أساساً هل
 يتبع نظام الصوم الغذائي المتروض؟، أي، هل يكتفي بالزيت وينقطع
 عن اللحم والجبن والسمن واللبن الحليب؟ فليس هناك تلميح إلى زمن
 الامتناع عن الطعام الذي يجب عادةً أن يسبق وجبة الطعام . إن هذا
 الامتناع قليلاً ما يمارس اليوم في المدن الكبرى . إذ إن نظام المدن، بما
 فيه ساعات دوام العمل، والضغط، والميل المعصري إلى الاستهلاك، قد
 أضعف جداً إمكانية الامتناع، إمّا حتى الساعة الثالثة بعد الظهر، وأمّا
 حتى المساء، والذين يمارسونه هم قلائل، إلا ربّما في أثناء الصوم
 الأربعيني الكبير . وإذا كانت الحياة في مصر، بما فيها من ساعات
 الدوام، تدفع غالبية الناس إلى عدم تناول الطعام قبل الساعة الثالثة من بعد
 الظهر، فإنهم يتناولون قليلاً من الطعام قبل الذهاب إلى العمل، ويشربون
 على الأقل قليلاً من الشاي أو القهوة قبل الظهر . أمّا صعيد مصر، فإنه
 أكثر أمانة على الصيام والانتقطاع عن كل الأطعمة . فني أيامنا، ما زال
 هذا محصوراً بالرهبان وبرجال الإكليرس، في حين يحفظ المؤمنون نظام
 الصوم الغذائي، ولكن بأي قدر؟

فهل الصيام يمرّ بأزمة؟ ليس ذلك بعيد الاحتمال، ولهذا السبب
 يشدّد متى الممكن على زمن الانتقطاع عن بعض الأطعمة الذي لا بدّ أن

(١١١) المرجع نفسه .

يتزامن مع الصيام. فقد كتب: «لا صيام بدون فترة انقطاع، فجميع الصيامات لا بد أن تمارس بالانقطاع أوّلاً عن الأكل مدّة محدودة، ثم تناول أطعمة خاصّة بالصيامات. هذه الفترة هي المحور الذي يرتكز عليه الصيام، سواء في معناه أو تدريبه أو نتائجه. فصيام بدون فترة انقطاع لا يصحّ قطعاً باعتباره صياماً بمعناه الروحي المقصود، بل يمكن أن يقال إنّه امتناع عن بعض الأطعمة فحسب»^(١١٢).

الصيام يمرّ بأزمة، وهذا هو السبب الذي يدفع متى المسكين إلى التشديد على وجوه الصيام الإيجابية، أكثر منه إلى التشديد على وجوهه المنفيّة: «ليس الصوم حرماناً من بعض الأطعمة، بل هو زهد اختياريّ عنيا. هو ليس إذلال الجسد، بل هو إنعاش الروح. هو ليس تقييد الحواسّ أو سجنيا، بل هو انطلاق بيا بغير معطل إلى التأمل في الله. هو ليس كبت شهوة الطعام، بل هو تخلية إراديّة عن هذه الشهوة لإعلانها إلى حبّ الله. والصيام لا يحمل معنى الحصر والضيق، بل يهدف إلى السرور والاتّساع في القلب. هو طقس كنسيّ عامّ، كما هو اختيار فرديّ شائق. هو ليس حملاً ثقيلاً نلقه عن كاهلنا يوم العيد، بل سرّ نجاحه يكون في استمرار آثاره يوم العيد وبعده. هو ليس ضرورة أو فرضاً موضوعاً علينا، بل هو احتياج لازم، ولا غنى لنا عنه أبداً. وليس هو أمراً متعلّقاً بالجسد، بقدر ما هو متعلّق بالروح والملكوت. كذلك هو ليس موضوعاً للتكفير عن الذنوب والخطايا، بقدر ما هو إعداد النفس للاتّصال بخالقها والرجود في حضرتها»^(١١٣).

نشير أخيراً إلى أنّ متى المسكين الذي يعي أخلاق مجتمعاتنا العصريّ، يشدّد على أنّ كبريات العقبات دون الصوم التي يعرفها قرنتنا هي «المكيفات العصريّة، أي السجائر والقهوة والشاي»^(١١٤).

(١١٢) متى المسكين، حياة الصلاة، المرجع المذكور، ص ٥٤٤.

(١١٣) المرجع نفسه، ص ٥٤٣-٥٤٤.

(١١٤) المرجع نفسه، ص ٥٥١.

هل يجوز لنا أن نتكلّم على تقليد للصيام في الكنيسة التبطيّة؟ نعم، ولا شك، لكن الأصوب أن نتكلّم على تاريخ، تاريخ تطوُّر؛ إذ إنّ الكنيسة التبطيّة، كسائر الكنائس، انطلقت من لا شيء، من لا شيء معيّن في الأناجيل، من لا شيء محدّد، فتطوّر نظامها على مدى القرون، قبل أن يجد صيغته الحاليّة الخاصّة بالأصوام الطنبيّة. ولقد أصبحت هذه الأصوام قائمة في كلّ مكان، حتّى إنّها أزلت أصوام التعبّد الحرّة عند المؤمنين. أمّا أصوام التكفير التي نشأت حوالى القرنين الثالث والرابع، فإنّ شدّتها نفسها أدّت إلى زوالها، كما جرى في سائر الكنائس.

إنّ الصيام في الكنيسة التبطيّة هو المكان الذي ينوّه، على أبرز وجه، بتأثير الحركة الرهبانيّة في روحانيّة هذه الكنيسة: فهناك روحانيّة أقرب إلى النسكيّة منها إلى التصوّف، خلافاً لتقليد الكنائس القبطيّة التي أثر فيها لاهوت تأليه الإنسان أكثر ممّا أثر فيها ترويض النفس الخاصّ بحركتها الرهبانيّة.

يبقى أنّ الكنيسة القبطيّة لا تزال، بين جميع الكنائس، تلك التي تشهد أكثر من غيرها على قيمة الصيام الروحيّة، تلك القيمة التي فقدتها كنائس الغرب في الراجع. وبهذا المعنى، تستطيع الكنيسة القبطيّة أن تقوم بدور الشاهد، حيال سائر الكنائس، على ما لكلّ روحانيّة من بُعد جسديّ حتّى. إنّ ممارسة الصيام هي أحد كنوزها، ولا يتعنى أحد أن تفنّده.

تقول ختاماً إنّ مطلب هذه الممارسة يبقى شديداً، وإنّ الكنيّة في الكنائس، لا يمتنعون أيّام الصيام، عن أن يُعلنوا عند تناول: «مَنْ لَا يَصُومُ، فَلَا يَتَاوَلْ».